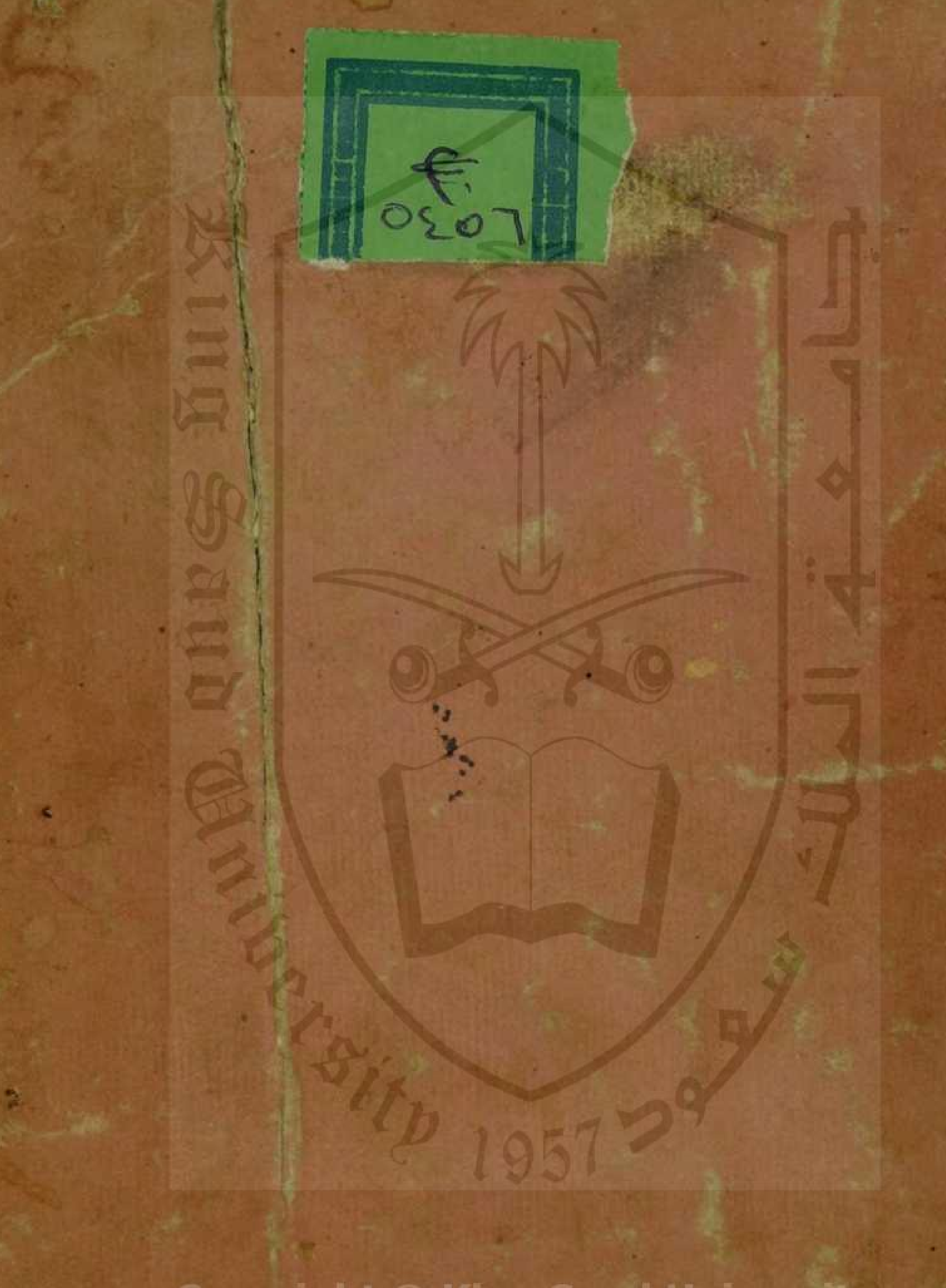


(فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، تأليف
الغزى، محمد بن قاسم – ٩١٨هـ. كتب في القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا.
٨٥ ق ٢١ س ٢٠×١٤،٤سم
نسخة جيدة، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد، طبع
الأزهرية ٢: ٥٦٧ الظاهرية (الفقه الشافعي): ٢١٩
١ – المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ.



DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kirgdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات" /

الرقم: ٦٠٤٠٥ ف ٢/١١٢٠

العنوان: ~~شرح كتاب في الفقه الشافعي~~ — صح: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

المؤلف: ~~مجهول المؤلف~~ — الغزي، محمد بن قاسم — ٩١٨ هـ

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: - - - -

عدد الأوراق: ٨٥ ق - - ٢٠×١٤ سم

ملاحظات: - - - -



وعلى العلامة والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل
به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشى الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف والنبي بدل منه او
هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انه كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين ابي عبد الله محمد
بن ادريس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعه سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغايه
والنهايه متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من

التقسيمات للاحكام الفقهية و من حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء علي تصنيف هذا
المختصر راغبا الي الله سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام هذا المختصر و
في التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالي علي ما يشا اي يريده قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير اي باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالي
الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالي ومعني الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعني الرفق فالله تعالي عليم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعني الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالي كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة والخلوص من الا
دناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء الة الطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض علي
اي صفة كان من اصل الخلقة والماء ينقسم الي اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه

مطهر

مطهر لغيره لكن مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا
اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث

طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث وازالة نجس صح

نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
ما يشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير باحد
اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل
فانه لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق علي طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع
ماء نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين و
يستثني من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا
يدركها الطرف وكل منهما لا ينجس المائع ويستثني ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا

قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما رطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ و[illegible] جلود الميتة كلها تطهر بالدبغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق الحمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحيوة بغير ذكوة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكوة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورات في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة بقوله الا الآدمي اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا للزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا للزينة كرهت او صغيرة لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة

سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الكلام وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضو به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء على ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقارنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى

ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح
الوضو والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الأ
سنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته ه واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الماء الي بشرتها بخلاف لحية امراة وخنثي فيجب ايصال الماء
الي بشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
وغيره يمنع وصول الماء اليه والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثي
او خنثي او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في
الوضو على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو نسي

لم يكف ولو غسلت اعضاؤه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنائه فان فرغ من الوضو
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة و
يغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل
علي ما دون قلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء
اداره في فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الا
كمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض النسخ واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
ظاهرا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل

الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين وا
ليدين ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبداء بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتداء
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من
يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل
يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وا
وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو
فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة
في المطولات فصل في الاستنجا وآداب قضا الحاجة والاستنجا
من كل خارج ملوث وهو من نجوت الشيء اذا قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالماء او الحجر وما في معناهما من كل جامد طاهر قالع

غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل ان
حصل الانقا بها والازاد عليها حتى ينقى بهن المحل ويسن
بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزاء الاستنجا بالحجر ان لا يجف النجس الخارج ولا
ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه شيء من نجس
آخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبله كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك

للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاءً وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام
حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حال قضا حاجته لكن النووي قال في الروضة
وشرح المهذب بان استدبارهما ليس بمكروه وقال في
شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضو المسمات باسباب الحدث
والذي ينقض الوضوء اي يبطله خمسة اشيا احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا
كدم وقيح وحصى ونجسا كهذه الامثال او طاهر كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض وجنون

المتمكن صح

او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حدا الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او
مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايلا فلا
ينقض والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها فلا
نقض بذلك اي بعد التحامل فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على شيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص ولو
بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو

كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريق المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والثاني النفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا والثالث الولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض
او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على
بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي ونص عليه فلا يكفي غسلة واحده
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية اما وجب غسلتان
اتفاقا عندهما وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
نسخ المتن بدل جميع اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب

غسل

غسل المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه
اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضو
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل الثاني والاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل
الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يكن اجنب في كفره
او لم تحض المراة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان
لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه

من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات فصل في المسح
على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل
لابد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقدا الاخرى
بثلاثة شرايط ان يبتدأ الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح لان الاصل عدم اللبس وان يكونا اي الخفين
ساترين لمحل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكون
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط و
ترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
على الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة

الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة
ايام بلياليها لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض
نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في
طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف
من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او
على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب

يم

نطلب

زيادة الطهور

وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جواز
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل له غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال احدها نية الفرض فان
نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه
وان احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل
غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سواء
تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب لم يصح واما
اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمني من اليدين علي اليسرى منهما

وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم
سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء
احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء
وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي
اخشاب او قصب تسوى وتشد على العضو موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها اي الجباير على طهر وكانت في غير اعضاء
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع

يقتضي عدم الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تمكنه مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في
بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في
بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر للبدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل
مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي وحيوان غير كلب
~~وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع~~

وخنزير

والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم
النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء
على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الا
بوال بقوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي
الذي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه
اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش
سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فانه يغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا

ـات في الاناء وافهم من قوله وقع اي بنفسه انه لوطرح ما لا نفس
له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما
لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه
الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
ما ذكرهنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب فيها
التراب على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاثة وفي بعض
النسخ والثلاث بالتاء اولى واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم
يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف

مما

شك هل

بد من الركعات كمن صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر ويسجد للسهو وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقاء الاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني عند طلوعها اذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلوة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس اذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة
عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك

المأموم

واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل مع
القدرة **فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض**
ويسمى بالركن ايضا **وسنة وهيئة** وهما ما عدا الفرض وبين
المصنف الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو**
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام **والزمان قريب اتي به وبنى** ما بقي من
الصلاة **عليه وسجد للسهو** وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها **والسنة اذا تركها**
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا للمتابعة لامامه **لكنه يسجد للسهو** في صورة
عدم العود والعود ناسيا او جاهلا واراد بالسنة هنا الابعاض
ض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال
في التشهد الاخير **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود **لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو**
عنها سواء تركها عمدا او سهوا **واذا شك المصلي في عدد ما اتي**

الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة **ثم يخرج**
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون **في ثياب**
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل **واستكانة** اي خشوع **وتضرع** اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه **ركعتين كصلاة**
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
ورفع يديه **ثم يخطب** ندبا خطبتين كخطبتين
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار والخطبة
الثانية استغفر الله تعالى العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان **بعدهما**
اي **ويحول الخطيب رداه** فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من **الاستغفار** ويقرا قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى

الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذابا ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
وعلى منابت الاشجار وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سريعا
سحاعا ماغدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي اطول لها الا تناسب
المتن من الاختصار والله اعلم

فصل

في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في جهة العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية

حارسة

١٢

حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم فيها
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شئ وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو
كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على
النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون في الا
الكثيرة في الصلاة كضربات متواليات فصل في اللباس
ويحرم على الرجال وفي بعض النسخ على الرجال لبس الحرير

والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين والتختم بالذهب
ويحل للنسا وفي بعض النسخ للمراة لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها و
قليل اي يسير الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سواء قوله في التحريم ساقط في بعض النسخ واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا
استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في
الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمر تد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله

مطلقا او مسلم خطأ او عمدا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغا ة
او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
وبكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدرا اي يسن
ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
سدرا او خطميا ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان
اولا في ثلثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متسا وية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منهن جميع بدنه ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمس فهي الثلثة المذكو رة
وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر العورة للميت
على الاصح كما في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات

بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتبعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرأ المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قرائتها بعد غير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قوله
المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر اللهم لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة في كيفيته وتعدده
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن

الميت

الميت في اللحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وسكون
الحاء ما يحفر في اسفل القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان
صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانبا
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن ونحوه ويوضع
الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل رأسه سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى اي
يكره البناء عليه ولا يجصص اي ويكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس بالبكاء عليه اي
يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى من غير
نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية

لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكوة وهي
لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على
وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكوة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بنعم كان اولى لانه اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكوة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكوة على كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه
الزكوة والا فلا والحرية فلا زكوة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكوة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكوة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكوة كما يقتضيه قول المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكوة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكوة وان علفت نصفه فاقل قدر

تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكوتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبا ان كانا ولا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكوة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا وفي بعض النسخ خمسة خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما
الزروع واراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكوة
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادميون
اي فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوى فلا زكوة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات ويخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار كالكمون وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق بلا سقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكوة في شيئين منها ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكوة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكوة
بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة وهي
التقليب في المال العروض للربح فصل نصاب الابل خمسة
وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر

وان يكون نصابا

شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة
وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة و
الجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم
في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
به يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأ بطريق اولى و
في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب

الغنم

الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ظاهر
غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكوة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالتسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد الشريكين تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالتسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالتسوية بينهما وانما يزكيان زكوة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان
كان المراح واحدا بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية واحدا
والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا ان اتحد
نوع الماشية فان اختلف نوعها كالضان والمعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو

الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب واحلب بفتح اللام وحكى
النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر قاله بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب وفي بعض النسخ واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهي الفضة مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على مائتين
فبحسابه وان قل الزائد ولا شئ في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكوة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب فيه الزكوة
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد فبحسابه والرطل البغدادي على الاصح عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او
السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر

الذايد صح

به

اوبئر

١٨

او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء
السماء والدولاب مثلا سواء ثلثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
آخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج بعد بلوغ مال التجارة
نصابا من ذلك ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكوة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكوة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء فصل وتجب
زكوة الفطر ويقال لها زكوة الفطرة اي الخلقة
بثلثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في
قريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينئذ فتخرج زكوة الفطر عمن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن

ن

قيقه

نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا
من غالب قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع

فصل

وتدفع الزكوة الى الاصناف الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكوة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه اما فقير العرايا فهو
من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته فلا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من

اسلم

اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكوة له وبقية الاقسام
في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكوة ويكون مجتازا ببلدها و
يشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكوة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء
الزكوة على اقل من ثلاثة من كل صنف واحد من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكوة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا

عنقاوهم لا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح لكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكوة اليهم باسم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل مختار
طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصيام
ثلثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ
غ
والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في
النسخة الثلاثية فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
ن
فرايض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الا
كل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي
فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر الصايم عشرة اشيا

احدها



احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مامومة الى الراس والمراد امساك الصايم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من
احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبله
او دبره المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الا
نزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به
جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شي منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في الشك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والما
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون الصايم
الفاحش
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم

يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة بعد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن
قضاء او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم
يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة
ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي
لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت ولا
تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من

تركته

تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو
القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما اي
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا
فعليه النية ليلا فاذا عادت الحمى واحتاج للفطر افطر
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض

وستة ايام من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشئ من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة **والاعتكاف مستحب** كل وقت وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل من غيره لاطلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف **شرطان**
احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني **اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى بذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج** اي المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر من حيض**
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه** في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل**
الاعتكاف **بالوطي** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم

واما

جل صح

واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل بها اعتكافه ان انزل
والا فلا **كتاب** احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك **وشرائط وجوب الحج سبعة** خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استيجار وهذا
الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر الشخص
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما
ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به
وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج للصرد **واركان الحج اربعة**
احدها **الاحرام مع النية** اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال

الهاء هم

ل

ن

فان امكن الا انه يحتاج لقطع مراحل في بعض الايام لم
يلزمه الحج صح

الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا مجنون ويستمر وقت
الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة والثا
لث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل
مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقد
يم
الاحرام علي كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق والتقصير في احدي
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للعمرة جميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة

نفس

نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة المشرفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمرات
الثلاثة يبدا بالكبري ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي حصاتين
دفعة حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون الرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلولؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجال الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن له امرار الموس عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام
شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن افرادا والثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويسال الله تعالي الجنة ورضوانه ويستعيذ

به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضه وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا وان لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي الحرم والا ففي اي موضع كان من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من
الثياب وعن منسوجها ومعقودها وغيرها لثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
او لبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني

تغطية

تغطية الراس وبعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يد على بعض راسه وانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لم يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا بخوها كالخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب تومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره واذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط و
السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة الطيب نحو مسك في ثوبه بان يلصقه على الوجه
المعتاد في استعماله او بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين رجل وامراة
اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم

فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزايته وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من
ذكر او انثى زوجته او مملوكته او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج
قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسد لا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم
منه بالفساد

التحلل صح

بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسد
اي النسك من حج وعمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي الحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا
في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي فظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
ذا الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله وو
طنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم

العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس ولثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور فيجب اما شاة تجزئ اضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل واحد
نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد مما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه
الثلاثة فقال اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بعض النسخ وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزالة عنزة وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج ويشتري بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه

(في الهامش: وفي الارنب عناق واليربوع جفرة اي جدي صح)

وذكر

وذكر الثالث في قوله وصام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به اوصام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب به
اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة قبل وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفعه لكل فقير ولو لم يجز فيه فان لم
يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على
قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه في الحرم
وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلثة مساكين
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم
جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجر

(في الهامش: تصدق بدراهم صح)

اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل
منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم لا الذي يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما
فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة الخلائق فقال كتاب

احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما
ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا البيوع ثلثة اشيا احدها بيع عين مشا
هدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحو هما
والثاني بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم

فجايز

فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتيه في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشرى ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربوا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع

اوغيره ولايجوز بيع اللحم بالحيوان سواءكان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة اومن غيرجنسه لكن من ماكول
كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفا
ضلا لكن يكون نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات ولايجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ويصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ولايجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم مالم يتفرقا اي مدة تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان اختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد لم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان ولكل
احدهما اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار في انواع
البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار علي ثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا خرج

عدم

المعيب

المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا
رقيق وسرقته واباقته فللمشتري رده اي المبيع
ولايجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفي ما يتلون بان ياخذ في
حمرة او سوادا او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما
قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطع الشجرة وعليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولايجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وسلم عن التلف سواء
خلا البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولايجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه

واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا **فصل في احكام السلم** هو والسلف لغة بمعني
واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة بلفظ السلم
ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا
ومؤجلا** فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء **تكاملت فيه خمس شرائط**
احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يودي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها **و**الثاني
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ شيء
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع **ان لا يكون** المسلم فيه **معينا** بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان **لا** يكون **من معين** كاسلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه **ثمانية شرائط**

وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قوله
المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن** فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده
طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن ان عرف
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ او الدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصورة غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور
والثاني **ان يذكر قدره بما ينفي عنه الجهالة** بان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع **و**الثالث مذكور
في قوله المصنف **ان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر**
العاقد **وقت محله** اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح وكذا لو وقت بوقت البيدر
او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح **و**الرابع **ان
يكون** المسلم فيه **موجودا عند الاستحقاق في الغالب**

اي ستحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتا لم يصح و الخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له ولكن يحمله
الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون السلم
معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال المسلم وقبضه المحتال
وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في
احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
به في قوله وكلما جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة مستعارة ونحوهما
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار و

للراهن

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك عن شيء من الرهن حتى يقبض جميعه اي
الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخا
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله
المبذر لماله اي يصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة
من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين مستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده

وسكت المصنف عن اشياء من الحجر المذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد بحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن بحق
المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح
في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشتري كلا
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة على عين
فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني
يكون في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان
اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به دون الانكار
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ

على عين

الصلح

الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه
اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة
شخص على خمسماية منها فكانه قال له اعطي خمسماية وابرتك
من خمسماية ولا يجوز يعني لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعني
الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الي غيره كان
ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ يثبت
في المصالح عنه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر فيها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البعض
المتروك كان بيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله روشنا ويسمي ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ
ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع بحيث يمر

اي يخرج

تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والسيباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح
الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي لانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه و
شرايط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من
له عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي

اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فلا
رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان وهو
مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من مال وشرط الضامن اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
اذا كان الضمان علي ما بينا واذا غرم الضامن رجع علي
المضمون عنه بالشرايط المذكورة في قوله اذا كان
الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا

ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا
ضمان مالم يجب كضمانه ماية تجب علي زيد في المستقبل
الادراك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان علي
المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق لادمي حق الله تعالي فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق لله تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرء
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرء الكفيل
فصل في احكام الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون
الشركة علي ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وسبائك وتكون
الشركة ايضا علي المثلي كحنطة كالحنطة لا المتقوم
كالعرض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا

المالين بحيث لا يتميز والرابع ان ياذن كل واحد منهم اي
الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران علي قدر المالين
سواء تساوي الشريكان في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متي شاء وينعزلان اي
عن التصرف بفسخها ومتي مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الي غيره
ليفعله حال حيوته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا تصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكل في عبادة بدنية الا في الحج وتفرقة الزكوة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي

طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا
يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في
البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من
الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار

لا يصح

لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه وسن
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع عن
الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة

اوليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
ونحو قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع تركته
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر لفظ الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر اي بطل
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم
الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الا
نتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكلما جاز الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
جازت اعارته فخرج بمنفعة مباحة الة اللهو فلا يصح

اعارتها

اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا تخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا
من غير تقييد بوقت ومقيدا بمدة كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبس
فانسحق او انمحق فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حقه
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى اخره فان تلف

المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز صح

المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والاصح ان السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب عليه نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل**
في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وتشرع لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل
القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغيرة فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبيرة يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما
لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع وان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب

اخذه

اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعني طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك انما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور و
كان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوا
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل**
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شروط احدها ان يكون على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض

ها
ويقال له القراض والمضاربة
من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه
غالبا وجوازه لحاجة اليه لان صاحب
المال قد لا يحسن التصرف وقد
لا يحسن من يحتاج للاول لمال
والاستعمال الثاني الى العمل قاموس

على حلي وتبر ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر
شيئا حتى تشاورني ولا تشترِ الا الحنطة البيضا مثلا
ثم عطف على قوله سابقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع غالبا فلو شرط عليه شراء شي يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي
يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من ثمره والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش

وجوده صح

وتصح

وتصح المساقاة من
[illegible]
العامل وهي اي
المالك بمدة معلومة كسنة
بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على
ان ما فتح الله يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز
ان يشترط المالك على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل
المساقاة عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه فخرج بمعلوم

[illegible] باو [illegible]

[illegible] س
[illegible] كاجرتك وقبول
[illegible] بط ما تصح اجارته بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحت اجارة ما ذكر بشروط بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة حينئذ موجلة ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر
والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من

عدم

عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا
بعدوان فيها بان كان ضرب الدابة فوق العادة او
اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقوله مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه
اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه
عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل

الموجرة او بعد مضي مدة لها اجرة والانفسخ في المستقبل والماضي صح

فى احكام احياء الموات وهي كما قال الرافعيّ في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسنّ
له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا
ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذميّ والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
انّ ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا
يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع

حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطمّ منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفى
ماء المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع
غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
في بئر او عين فاذا اخذ الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان
لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على تصرف
من جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف

جايز وله ثلاثة شرايط احدها **ان يكون** الموقوف **مما ينتفع به مع بقاء عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودًا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كطعوم وريحان فلا يصح وقفه **والثاني ان يكون** الوقف **على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازعن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة **والثالث ان لا يكون** الوقف **في محظور** بظا مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا ولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو** اي الوقف **على ما شرط الواقف فيه من تقديم** لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم **او تاخير** كوقفت على ولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولادهم **والتسوية** كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل** لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين **فصل في**

قوله مثاله اي منا... ... عليه ما ... الاولياء ... غير ... [illegible]

احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلا فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحيوة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابطا للموهوب في قوله **وكلما جاز بيعه جازت هبته** وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا** وان علا **واذا اعمر** شخص **شيئا** اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار **او ارقبه** اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي **للمعمر او للمرقب** بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغوا الشرط المذكور **فصل في** احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما **واذا وجد** شخص بالغا كان او لا فاسقا كان او لا **لقطة في موات او في طريق فله اخذها او تركها ولكن اخذها اولى من** تركها **ان كان** الاخذ لها

مسلما كان او لا

على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها للتملك او حفظ وينزع الحاكم اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي
اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما
ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال ويقترضها على المالك فان اخذها ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا

حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد

بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضيه
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله
وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه اي الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدها
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس

فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد السابقة في مالا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او
جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض
من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب عليه في
الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي
اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
منه الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع

وتطلق لغة على الشئ الموضوع عند غير صاحبه للحفظ صح

الامام غير عوض

المصور للتعدي

الوديع

غيره

غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلها
او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع عنده بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فاذا اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرايض والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا
وصلته به وشرعا تبرع بحق يضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثون
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الى آخره ولو اجتمع كل النسا
فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والا
خت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن

الوصية

لايسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكراكان او انثى
ومن لايرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر برقيق كان
اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات من مال ... بعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لايرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلايرث مسلم من كافر ولاعكسه ويرث
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولايرث حربي من
ذمي وعكسه والمرتد لايرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة

بالولا فماله لبيت المال والفرض وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله ستة لايزاد عليها ولا ينقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضي
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردا كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الا
ب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد للابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجات والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها
في الفرض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنت الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والا
ختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين

ضيئون

والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو باذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سواء
كن اشقا اولاب اولام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن واثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن
او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل

ومع

ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الصلاة ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي وان زاد على الثلث وقف
الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية وان ردوا بطلت
في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل بالغ مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره

الفرايض

وذكر شروط الموصى له اذا كان معينا في قوله **لكل متملك**
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل الحبلى موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية في
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد **و تصح
الوصية في سبيل الله تعالى** وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله في سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد
وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال **الى من** اي شخص **جمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة**
واكتفى المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضدادمن ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد
كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت
ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها والله اعلم

كتاب احكام **النكاح وما يتعلق** به وفي
بعض النسخ وما يتصل **به من الاحكام والقضايا** وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
على الضم والوطئ والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل
الاركان والشروط **والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه**

بتوقان

للوطئ

بتوقان نفسه اليه ويجد اهبته كمهر ونفقة فان
فقد الاهبة لم يستحب له النكاح **ويجوز للحر ان يجمع بين
اربع حرائر** فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة **و يجوز للعبد** ولو
مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلق العتق بصفة **ان يجمع
بين اثنتين** اي زوجتين فقط **ولا ينكح الحر امة** لغيره
بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به **وخوف العنت** اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **ونظر
الرجل الى المرأة على سبعة اضرب** احدها **نظره** ولو كان
شيخا هرما عاجزا عن الوطئ **الى اجنبية لغير حاجة**
الى نظرها **فغير جائز** فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها فجائز **والثاني نظره** اي الرجل **الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر** من كل منهما **الى ما عدا الفرج منهما** اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة **والثالث نظره الى ذوات
محارمه** بنسب او رضاع او مصاهرة **او امته** المزوجة **فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة** اما الذي بينهما فيحرم نظره **والرابع**

يجوز ان

الا

صح

النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه علي نكاحٍ النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان
لايكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او
النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله
الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شراها فيجوز النظر الي
المواضع الذي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لاعورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا
يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثا

امراةٍ

عليها

ني

البلوغ

البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا يكون المراة و
الخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما
سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولي الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان
سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدم العصبات
من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء علي

المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب
والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التما
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او
رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح في قوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء
على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال وحرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون
الزوجة غير موطوئة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها
بنقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشرة سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع

وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد
اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن هذا التكبير ليلة العيد اي عقب
الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤدات وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقا وجنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله و
حده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المعروفة فيه فصل
في صلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم

فائدة اعلم ان صلاة الكسوف او الخسوف فيهما ثلاث كيفيات الاولى ان يصليا ركعتين
كسنة الظهر الثانية ان يصليا ركعتين بقيامين وركوعين الخ كما ذكره الشارح من غير
ان يطيل القراة فيهما الثالثة ان يصليا ركعتين يقرا في الاولى البقرة وال عمران وفي الثانية النساء والمائدة
وهو الاكمل اه

يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين واعتدالين وسجو
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القر
منهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدها اي بعد صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى وصلوة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة لانقطاع
غيث او غيره ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيا
مرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره
كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امرها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة

الاعدا

ورکوعين
صح

ركوعان يسبح في الركوع الاول بمقدار مائة اية وفي الثاني بمقدار ثمانين اية وفي السجود كذلك واما الاعتدال بعد والجلوس بين السجدتين فكما في الصلوة اه تقرر

دبن
اة

...وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء

الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا
يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنت اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع وهو
قوله واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في
كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام
الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
ان دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت

٦
واحد

السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار المصنف لضابط كلي بقوله **ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب** وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال **وترد المرأة** اي
الزوجة **بخمس عيوب** احدها **بالجنون** سواء اطبق
او تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي **و** الثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم ينقطع ثم يتناثر **و** الثالث **بوجود البرص** وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار **و** الرابع بوجود **الرتق** وهو انسداد محل الجماع
بلحم **و** الخامس بوجود **القرن** وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار **ويرد الرجل ايضا** اي الزوج **بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص** وسبق معناها **و** بوجود **الجب**

يعني

وهو

وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار **و** وجود **العنة** وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل
بنكاح او وطئ بشبهة او موت **ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح** ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شيء كان ويسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهرا صح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر
لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد
الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت **واذا
صح التفويض فيه وجب المهر** فيه بثلاثة اشيا وهي
ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه

نسخه
عجز الذكر

ينفي المهر صح

او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل و
يشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط وان يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفروضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في
الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد المثل قدر يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم وله تزوجها على منفعة كتعليمها القران ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطئ الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل دخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة
على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور

بمهر صح

يجوز ان م

واقلها

٤٩

واقلها

للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي لوليمة العرس واجبة اي فرض عين
على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن بشرط ان لا
يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول وان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من
عذر اي من مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى

يت

واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه [illegible]
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على المقسوم**
لها لغير حاجة فان كان له حاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر منه فلا يقضيه **واذا اراد**
من في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج**
اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره او عند
وصول مقصوده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم
يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاوها
بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة خصها** حتما
ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو ان يبيت
عندها **بسبع ليال متوالية ان كانت** تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات **و**خصها **بثلاث** متوالية
ان كانت تلك الجديدة **ثيبا** فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان

نشوز

لها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه لمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق واشار المصنف للطلاق المباح كطلاق من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها **فصل** في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك**
العبد عليها **طلقتين** حرة كانت الزوجة ام امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا**
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ **لا**
يقع الطلاق قبل النكاح ولا يقع طلاق الاجنبية طلاقا
ولا يقع تعليقا كقوله ان تزوجتك فانت طالق او ان
تزوجت فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي**
والمجنون وفي معناه المغمى عليه **والنائم والمكره** اي بغير
حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي

ولو كان الزوج ... [illegible] ثلاث تطليقات

تنجيزا كقوله لها

بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكرِه
بكسر الراء على تحقيق ما هدّد به المكرَه بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكرَه بفتح الراء عن دفع المكرِه بكسرها بهرب
منه واستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنّه انه ان امتنع
مما اكرهه عليه فعل ما خوّفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكرَه بفتح
الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعلق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرَّجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق
غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرّف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك ونكحتك
كنايات وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة

الصبي

الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي
والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل
له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج
غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول وبعده لم تحل له
الا بعد وجود خمسة شرائط احدها انقضاء عدتها
اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
انتشار الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه **فصل** في احكام الايلا وهو لغة الحلف يقال آلا
يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته او على وطي

زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطيت طلقت وعتق العبد وكذا ان
قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي يمهل له المولي
حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة الوطي ان سألت
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه
بالله علي ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع ذلك او امتنع من
الوطي طلق امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا في زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة

من الوطي صح

من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم
يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبران الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلثين يوما ويكون صومهما
بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا مدا من جنس الحب
المخرج في زكوة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت
بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد
طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي
زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا
رمى اي الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوف او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ ان يلتعن اي يامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اشهد

قذف

الحاكم في صح

اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه
اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني و
جوب الحد عليها اي وجوب حد زناها مسلمة كانت او كا
فرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما عن
الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان

لم

ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في
الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او بدل لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن

كان

حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليهن وتعتبر
الاشهر بالاهلة ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او
طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في
حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية فان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثناء الشهر فعدتها هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الا
شهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر
لم يجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة

او باينا

الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الي صاحب العدة كعدة الحرة الحامل

وقوله

في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة

والمكاتبة

وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها من الطلاق بشهر ونصف على النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المصنف فجعله اولي حيث قال فان اعتدت بشهر

بين

كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من
الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة الي اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك من طريق الملك لها ولم تكن
زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها ولو كانت منتقلة

قبل بيعها

من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان

طلقت الامة قبل دخول بها او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا **واذا باتت سيد ام الولد** وليست في زوجية ولا في عدة نكاح **استبرات** حتما **نفسها كالامة** اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد امته المص الموطوية ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها **و يجب للمعتدة السكني** في مسكن فراقها ان لاق بها **و النفقة** الا الناشزة قبل طلاقها وفي اثنا عدتها وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف **و يجب للباين السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا** فتجب النفقة لها ايضا بسبب الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **و يجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد** وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع **وهو شرعا الامتناع من الزينة** بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة **و الامتناع من الطيب** اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل واما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فرخص فيه للمعتدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا

ان

[margin: الرجعية صح]

[margin: غير محرم]

ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد ملي غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم **و يجب علي المتوفي عنها زوجها و المبتوتة ملازمة البيت** اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع بفتح الراء وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف مخصوص علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **و اذا ارضعت المراة بلبنها ولدا** سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين** احدهما **ان يكون له** اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الولد ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه

[margin: ويجوز كسرها ادبي صح]

تحريما والشرط الثاني ان ترضعه اي المرضعة خمس ر
ضعات متفرقة واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعات اعتبر والا فلا فلو
قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة اباله
اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع
وولده وان سفل ~~ومن انتسب اليه وان علا~~ دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا
تستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين من الاهل واجبة للوالدين والمولو
دين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال وكسب والزمانة

رضعة او
صح

او الفقر

او الفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له آفة فان قدروا على مال وكسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته ~~وذكر المصنف السبب في قوله~~
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام الولد او بهيمة
وجب عليه نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله
فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما

فقط

حتى الاقط في اهل البادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب لها ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب ايضا للزوجة ما يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب ذلك وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسر مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له

اوامة

اوامة مستاجرة وبالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها واذا اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق من مالها او تقترض و
يصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعا
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
على سن التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر

علي نفسها

مادام النقص قايما به وان لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا تشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد مميزا او غيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت امه شخصا
من محارمه كعم الطفل وابن عمه وابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
منها شرط اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا

اوجرحا القتل على ثلثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطاء وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل وقطع
اطرافه اسلام وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي على الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة موجلة
عليهم في ثلث سنين يوخذ كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا هو ان يقصد

ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون القاتل انقص
من المقتول بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل منهم

ان يتبعه

لو انفرد

لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد
او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر
وحينئذ فلا يقطع يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة

تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام
الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا غيرها من بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب علي حر في نفس وطرف والدية علي ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا ماية من الابل والماية مثلثة ثلثون
حقة وثلثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكوة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
فسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الحر المسلم خطا ماية من الابل
والماية مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة

ابل

صح

ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الي موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة
اخرى وان اعوزت الابل الي قيمتها هذا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
او المخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثماية وثلاثة وثلثون دينا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي
حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعده وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل علي النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل
خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني

انتقل

والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا ودية
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي
قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين احول واعور واعمش والجفون
الاربعة وفي جفن كل منهما ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ وطفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

دوجب

ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر وحكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية منسوبة الى دية النفس نسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على
يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشرة فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وا
نثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبدا وامة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب

لسيدها ويجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير **فصل في احكام القسامة**
وهي ايمان الدما **واذا اقترن بدعوى القتل لوث**
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله **يقع به في النفس صدق المدعي**
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين**
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي رفعت القسامة عنده فان
عزل وولي غيره وجب استئنافها اذا حلف المدعي **واستحق**
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم يكن هناك**
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد **كفارة**
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة **عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة**
اي المخلة بالعمل والكسب **فان لم يجدها فصيام شهرين** بالهلال
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم

مشقة

مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في
الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا والله اعلم

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع سميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله **والزاني على**
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **حده الرجم** بحجارة
معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر **وغير المحصن** من رجل
او امراة **حده مائة جلدة** سميت بذلك لاتصالها
بالجلد **وتغريب عام الى مسافة قصر** فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد **وشرائط**
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح **والرابع**
وجود الوطء من مسلم او ذمي **في نكاح صحيح** وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح

فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى اخره
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما
سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا ولا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب والام وان علا ولده وان سفل لا حد عليهما
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا

او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة
سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله واللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان
حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به ثمانين والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي يشهدان رجلان بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة

شرائط وفي بعض النسخ ست شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي واما المعاهد فلا
قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد او بشارع اشترط
علي حرزه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي
منع السارق ومن شرط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده ويقطع من السارق يده اليمني من مفصل
الكوع بعد خلعها بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمني في السرقة
الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني قطعت رجله
اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد

خلعها

خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
علي اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
وان قتلوا خطأ او شبه عمد او من لا يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا علي خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي
نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمني والرجل اليسري فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليمني او الرجل اليسري
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا

اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحد اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها
عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام
الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في
نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي
عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد

ومطاع

ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
سببا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اذا انقضت
الحروب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلو

ن

بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا فقف على جريحهم**
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام
الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزا
او العناد او الاعتقاد لمن اعتقد حدوث الصانع **ومن
ارتد عن الاسلام** من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او
كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب**
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه
يسن الاستتابة وفي الثانية يمهل **ثلاثا** اي الى ثلاثة
ايام **فان تاب** بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء **والا** اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر في الغسل
وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين** وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في
ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال **وتارك**

الصلاة

الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس **على ضربين
احدهما ان يتركها** وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها
فحكمه** اي التارك لها **حكم المرتد** وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة **والا** اي وان لم يتب **قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن** في مقابرهم ولا يطمس
قبره **و** له حكم المسلمين ايضا **في الغسل والتكفين
والصلاة عليه** **كتاب** احكام **الجهاد** وكان الامر
به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض عين
واما بعده فللكفار حالات احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم **وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال** احدها **الاسلام** فلا جهاد على كافر **و** الثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي **و** الثالث **العقل** فلا جهاد
على مجنون **و** الرابع **الحرية** فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب **و** الخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل **و** السادس

الصحة فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة **والسابع الطاقة للقتال**
فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة **ومن اسر من الكفار فعلي**
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ
بدل يكون **يصير رقيقا بنفس السبي** اي الاخذ
وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين **وضرب**
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون **الرجال**
البالغون الاحرار العاقلون **والامام فيهم مخير**
بين اربعة اشيا احدها **القتل** بضرب الرقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا **والثاني الاسترقاق** وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة **والثالث المن** عليهم بتخلية
سبيلهم **والرابع الفدية اما بالمال وبالرجال** اي
الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة
ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم **يفعل** الامام من ذلك **ما فيه المصلحة للمسلمين**
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار عن الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قاتلهم

ومن اسلم من الكفار **قبل الاسر** اي اسر الامام **احرز نفسه**
وماله وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال **ويحكم للصبي**
بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها **ان يسلم**
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او
بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله **او يسبيه مسلم** حال كون الصبي **منفردا**
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا
يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان
يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي **لقيطا**
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه**
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا شرطه الامام له ام لا والسلب ثياب القتيل

التي عليه والخف والران وهو بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقئ عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فئ لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شئ لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيئ عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطي الفارس الا لفرس

واحد

واحد ولو كان معه افراس كثيره وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شئ دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة القسمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حيوته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة والحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين

وسهم لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في
الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسمة الفي على مستحقه والفي لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الي المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني الفي على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي
بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة ويفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين ومن اصلاح الحصون

والثغور

الثغور ومن شري سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا علي جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت لكم
في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تؤدوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقرني بدار
الاسلام كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني العقل
فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورة فلا جزية علي امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني وممن له

شبهة كتاب ونعقدها يضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه
واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثره ويوخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من
المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربع دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي
زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الذمة
بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا

يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين اي بان يووا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويوخذون بلبس
الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تفسير اللباس بان
يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يوخذون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر
يطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي

والحيوان البري المأكول تذر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص واما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المرئ بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي

في الذكاة شيآن قطع الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرايط من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر بعدد بل المرجع لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله وتجوز الزكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا السن والظفر واما العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة مستقرة اللهم الا ان يوجد

من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن الجوارح الطير

حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما
ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلا
لان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا

يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر ويجزئ
فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة و
الثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد
وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين في الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح و الثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضطجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها و الثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور و الرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان
لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة

قة

بالجلحا ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم
يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره ان لا يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح بذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق

بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شي من الاضحية اي من لحمها او شعرها او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له
ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف بقوله والعقيقة على المولود مستحبة وفسر
المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن
الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من

كين
ها

عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك حنكه وداخل فمه لينزل منه شئ
لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو وان يسمى يوم
سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي
على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض وغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة كانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع واصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او
من خسق وهو ان يثقب السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض

اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي اليه صح

المتسابقين

المتسابقين معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل
بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذر جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او
صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن
هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شئ في لغو اليمين
وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده وامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان

الحالف د صح

يزيد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن
حلف علي فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما وينحل يمينه بل اذا فعل الآخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او
كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي بدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او
كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوس لم تذهب قوته
وان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذور وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاه وهو

نوعان

نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه بشي واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم
في المجازاة علي مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفي الله
مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من
صلوة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او
الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله
سابقا علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء
به ولا ينعقد ايضا نذر واجب علي العين كالصلاة الخمس اما الواجب
علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف المباح لزمه كفارة يمين
علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة
واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة
بين خصمين بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعني الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين علي شخص لزمه

طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشر وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصله احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من
اهل الذمة فتقليد امانة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او
بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا لخنثي ولو ولي الخنثي
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه في المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة علي طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الا
جماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم علي امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي فيها او يحكم ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الخلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالي والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمي
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح والخامس عشر

خلافه

فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي
بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن حاضر
المدعي في الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا
عافانا الله واياك ان فلانا ادعي علي فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت له بالكتاب

وسيلة

فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق
الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الي سبع** وفي
بعض النسخ الي سبعة **شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب** فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ فان تراضا **الشريكان
بمن يقسم بينهما** المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الي ذلك**
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزي الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من
الاجزاء مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
ثم يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة رقعة

يخرج رقعة

٧٧

رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركا فيخرج رقعة علي
اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث ه
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
يختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
ويجعل الثلث بينهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد **النوع الثالث** القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يؤخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله النصف من ه
الارض رد الاخر ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين
كما قال **وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه** اي المال المقسوم
علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعي احد الشريكين شريكه **الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته** الي القسم اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل** في الحكم بالبينه **واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها** ان عرف منها العدالة والا طلب
منها التزكيه **وان لم يكن له** اي المدعي **بينة فالقول قول المدعي عليه
مع يمينه** والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من

قوله ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم اما في
الذي قبله فظاهر واما
فيه فالذي في المنهاج
واقره عليه شارحه
الشمس الرملي وفي الروضة
واقره عليه شارحها اشتراط
قاسمين في كل ما يحتاج الي
تقويم علي انه سياتي التصريح
به في قول المص وان كان
في القسمة تقويم الخ ومن
البين ان التعديل لا يخلو
عن تقويم اه شبراملسي
حاشية علي ابن قاسم

وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به والنكول
ان يقول المدعى بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقو
له القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا ادعيا اي اثنان على
شيء في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في يديهما ولم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بوحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة

صاحب

صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق وان يكون غير
مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشها

دة لصاحبهم

اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغيظ فلا تقبل شهادة من لا يومن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام فصل في احكام الحقوق والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق لادمي فاما
حقوق الادميين فهي على ثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص

وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه
المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم
انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله
تعالي فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم اولا لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اي جزو آخر من حقوق
الله يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب وضرب آخر يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا
تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد

بهذه

بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثي من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
علي الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمي ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق او
طلاق لشخص معروف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمي علي راس ذلك
المقر فيتعلق به الاعمي ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة
ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمي لا الي
مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالآدمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي بعض
النسخ جايز التصرف لا صبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك

في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف صح صح

يحتاج الصريح الي نية و

لا سلطان لي عليك ونحو ذلك فاذا اعتق جائز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شريكا له اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك وا
حدا من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق بعتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء من المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واختها
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد يشتركان ولا ترث المراة
بالولاء الا من شخص باشرت عتقه من اولاده وعتقائه ولا يجوز

اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد كحكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد والامة وكان
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي

ما التزم من النجوم ولا يصح الإبهام بل معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك علي دينار مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الي
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده وتدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك
فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء لنجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متي شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المصنف متي شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة الفا
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب بما فيه قيمة المال ه
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لأجل السيد واستهلاكها بغير حق ويجب
علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من
مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به علي اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعا

نة

علي العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه
من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا
او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه من خلق آدمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد ولأهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه اي
البيع ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالا ه
ستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت
من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي علي السيد
والوصايا التي اوصي بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا ه
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها
كما لو غر بشخص بحرية امة او ولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها

وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصر ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم ۞ ۞

وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار ۞ وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار ۞ وهذا آخر شرح الكتاب ۞ غاية الاختصار بلا اطناب ۞ والحمد لربنا المنعم الوهاب ۞ وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة ۞ والمرجو ممن اطلع على هفوة صغيرة او كبيرة ۞ ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ۞ ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن ۞ وان يقول من اطلع على الفوائد ۞ من جاء بالخيرات ۞ ان الحسنات يذهبن السيئات ۞ ونسئل الله الكريم ان يتقبل منا الدعوات الصالحات ۞ وان يغفر لنا الزلات ۞ بجاه من جاء بالمسرات ۞ والحمد لله رب العالمين ۞